# الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق

# Criminal protection of copyright in Iraq

**إعداد الباحثة** **أ. د. زينب أحمد عوين**

**نها أحمد غازي الساعدي** **كلية الحقوق/جامعة النهرين**

**ملخص البحث**

هل نجح القضاء الجنائي في ردع الاعتداء على حق المؤلف ؟ أنّ الإجابة على هذا السؤال دفعتنا إلى إعداد هذا البحث .

تناولنا هذه الدراسة وذكرنا في المقدمة دور الدولة في تدعيم أجهزة التربية والتعليم والثقافة مادياً ومعنوياً حتى تشجع روح الابتكار والإبداع وهذا ما أقرته الدساتير وسينعكس هذا في تحقيق التقدم الاقتصادي ، وإذا ما نظرنا إلى شمولية حقوق الملكية الأدبية والفنية خاصة بالنظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي نجد أنها تشكل بالإضافة إلى حقوق الملكية العقارية والملكية التجارية المثلث الذي يؤلف معظم حالات الثروة الوطنية مما يعطي هذا البحث أهمية قصوى خاصة وأنه يشمل القسم المتعلق بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ، وبذلك تحدد لنا حتمية تقديم هذه الدراسة عن ماهية حق المؤلف محل الحماية الجنائية التي أوضحت أساس مشروعية حق المؤلف ووجوده قبل وبعد (الدين) لأنه مرتبط بعقل الإنسان ، وأوضحت أساس هذا المفهوم (الابتكار)، وكذلك كشفت لنا الدراسة عن مضمون حق المؤلف وان هذا الحق يقوم على عنصرين أساسيين عنصر مادي والآخر معنوي ، ثم اتجهنا صوب دراسة الحماية الجنائية لحق المؤلف من خلال الكشف عن موقع التقليد في قانون العقوبات وتوضيح مفهوم التقليد في جريمة تقليد المصنفات وأركان الجريمة ، ثم تناولنا بالدراسة أحكام العقاب والعقوبات المترتبة على جريمة التقليد ، وأعمالاً للأسلوب العلمي والمنطقي للدراسة القانونية أوضحنا الجوانب الإجرائية لحماية حق المؤلف.

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف ، حق المؤلف في احترام المصنف ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، نطاق الحماية الجنائية لحقوق المؤلف ، الحماية الاجرائية لحق المؤلف.

***Abstract***

We had in the summary of this study the role of the state in strengthening education systems and culture in a material and moral way in order to encourage the spirit of innovation and creativity & This is what the constitutions adopted. This will be reflected in the achievement of economic progress, if we consider the universality of literary and artistic property rights, especially in view of the scientific and technological development. You will find that they form in addition to real property rights , Thus we have determined the necessity of presenting this study with on the subject of copyright which is the subject of criminal protection, which explained the basis of the legality of the copyright and its existence before and after the "religion" Because it is linked to the human mind and explained the basis of this concept of "innovation" , one material and the other moral as well as the study revealed to us the content of copyright and that the right is based on two elements, We then proceeded to study the criminal protection of copyright by revealing the location of imitation in the Penal Code and clarifying the concept of imitation in the crime of imitating works and agents of crime.

In this study, we discussed the provisions of the penalties imposed by the crime of imitation. In addition to the scientific and logical method of legal study.

we explained the procedural aspects of the protection of copyright.

مقدمة البحث

الحمدُ لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين واله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين .

يقاس تطور أي مجتمع بمدى اهتمامه بأبنائه من هذه الفئة وتشجيعهم على تحفيز طاقاتهم الإبداعية وتنمية قدراتهم ومواهبهم وتهيئة الوسائل المادية والقانونية للمحافظة على العقول الخلاقة المنتجة لكن تستثمر في بناء الوطن ولكي يدرج المجتمع في سلم الرقي والتقدم كما أكدت الوثائق العربية والإقليمية والدولية على أن لكل شخص حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه ، حيث أن حماية حق المؤلف تنبثق من فكرة حماية الشخصية وقد أمر الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) في المادة (٣٧/ أ) صون كرامة الإنسان ، وبذلك نص الدستور في المادة (٣٤/ثالثا) على أن تكفل الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ ، ولغرض فسح المجال أمامه للإفادة من مصنفاته وتشجيعا لحركة التأليف العلمي والأدبي والفني وتهيئته لغرض التقدم أمام المؤلف بشكل يجعله يعيش حياة حرة هائلة فلابد من إسباغ الحماية عليهم وإذا كانت أهمية حقوق التأليف والابتكار قد لفتت أنظار الكثير من المشرعين من العصر الحديث إلاّ أن مواقفهم تباينت حيالها فمنهم من اكتفى بالإشارة إليها في قانونه المدني ووعد بإصدار تشريع خاص يتناولها بالتفصيل ومنهم من سن مثل هذه التشريعات ولكن أكثرها جاء بأحكام موجزة لا تتناسب مع أهمية الموضوع ولذلك يتمتع بحماية غير الحماية المدنية وهي الحماية الجنائية التي تعتبر مكملة للحماية المدنية وذلك أن تقدير عقوبات جنائية على كل من يعتدي على حقوق المؤلف من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق إذا تشتمل عليه العقوبة الجنائية من قوة وردع وزجر يجعلها أقوى تأثيراً من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي فالمعتدي يمكن أن يتهاون في الاعتداء إذا ما علم مقدما أن النتيجة ستكون دفع مبلغ من المال للمؤلف في حين يمكن للمؤلف في حالة العقوبة الجنائية أن يضع حدا سريعا للاعتداءات التي قد نشدت المصنف وان يقيم عائقاً كبيراً أمام محاولات المعتدي ، ولا يحقق فاعلية القانون وتأشيره على الأفراد في المجتمع قانون مثل القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي أي قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

**الهدف من البحث**

إن هدف هذه الدراسة الاهتمام بالمقام الأول بالحماية الجنائية لحق المؤلف ضد اعتداءات الغير على إنتاجه الفكري حيث إن الحماية موجودة وهو فاعليته قانوناً ، ولكن تطبيقاً لا توجد حماية للجهل بالنصوص وعدم وجود وعي قانوني وهو موضوع يعد شديد الصلة بالأمانة العلمية والبحث العلمي .

**أهمية البحث**

تكمن أهمية حماية حقوق المؤلف في أنها تدعم الابتكار والتطوير ذلك أن الحفاظ على حقوق المبدعين هو بمثابة حصانة وتشجيع لهم من جهة وتشجيع لروح الإبداع في المجتمع من جهة ثانية ، حيث يكتسب البحث أهميته من حداثته وخاصة في ظل القوانين الموجودة لدينا التي لا تواكب بعض نصوصها الحالية التطورات العلمية وظاهرة عولمة حق المؤلف ، ولعل من الملاحظ في تبيان أهمية هذا البحث أنها تهتم بموقف التشريع الجنائي في ردع الجناة في جرائم الاعتداء على حق المؤلف بصورة فعالة .

**أسباب اختيار البحث**

حيث أن من أسباب اختيار هذا البحث هو انه لم ينل حقه من الدراسة إذ أن عدد الدراسات العلمية المكتوبة حوله قليلة أو تكاد تكون نادرة من الناحية الجنائية ، وخصوصا في العراق.

**إشكالية البحث**

على الرغم من وجود اتفاقيات عالمية تهتم بحماية حق المؤلف وكذلك قوانين مختصة بذلك إلاّ أن الاعتداءات لازالت تنال من حق المؤلف وبذلك تكمن المشكلة في كيفية مواجهة هذه الظاهرة ومعرفة وسائل الحماية الجنائية في حماية حق المؤلف حيث يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤلات الآتية :

١-هل توجد لدينا حماية وطنية كافية لحقوق المؤلف خاصة بعد التطور التكنولوجي وتطور جرائم المعلوماتية ؟ ، وهل تعد الأحكام التي صدرت في قوانين حق المؤلف لمرتكبي جرائم الاعتداء رادعة ؟

٢- التعرف على الإجراءات الجنائية المتخذة لهذه الجرائم ، وجهة الاختصاص بها ، وحقوق الادعاء لها .

٣- هل يعد الإيداع شرطاً للحصول على الحماية الجنائية ؟

**منهج البحث**

اعتمدنا في هذه الدراسة على (المنهج الوصفي) إذ سيعمل الباحث على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ولم يتوقف الباحث على حد الوصف بل سيحاول التعرف على مظاهر الارتباط المختلفة وذلك من خلال ما يحصل عليه من وثائق وكتب وكذلك قضايا من المحاكم فيما يتعلق بهذه الدراسة.

خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية حق المؤلف محل الحماية الجنائية .

المطلب الأول : تعريف حق المؤلف .

المطلب الثاني : مضمون حق المؤلف .

المبحث الثاني : الصور التجريمية للأعتداء على حق المؤلف .

المطلب الأول : جريمة تقليد المصنفات .

المطلب الثاني : أركان جريمة التقليد .

المبحث الثالث : الآثار القانونية لجرائم الإخلال بحقوق المؤلف .

المطلب الأول : الآثار القانونية الموضوعية .

المطلب الثاني : الآثار القانونية الإجرائية .

## المبحث الأول
## ماهية حق المؤلف محل الحماية الجنائية
### المطلب الأول
### تعريف حق المؤلف

قبل التطرق إلى تعريف حق المؤلف نحاول أن نبين بإيجاز مفهوم (الحماية)
الحماية في اللغة : منع الشيء والدفاع عنه[١] .
ومفهوم الحماية في البحث هو: النص قانوناً على بعض الحقوق أو أحياناً حظر بعض الأعمال غير المشروعة على وجه التحديد تلبية لمصالح المؤلفين وغيرهم من أصحاب حقوق التأليف المتصلة بمصنفاتهم وأعمالهم المختلفة ولاسيما فيما يخص (استعمال الغير لها) ، كما أن ضمان الحماية القانونية يعني (جعل الحقوق المذكورة نافذة بمقتضى فرض الجزاءات المناسبة)[٢] .

في حين يعد حق المؤلف من الحقوق الفكرية التي ترد على شيء غير مادي لا يدرك بالحس وترد على أشياء معنوية وعلى هذا الأساس فإن له طبيعة خاصة يصعب معه تعريفها فقد أغفل كثير من القوانين تعريف حق المؤلف وإنما ترك التعريف إلى اجتهادات وأراء الفقه والقضاء وقد اجتهد الفقهاء كثيراً في تعريف حق المؤلف[٣] .

وقد جاءت التعريفات محددة في تعريفها لحق المؤلف إذ اقتصرت على كونها حق ملكية على الرغم من أنه حق ذو طبيعة قانونية ، لذا فيعرف حق المؤلف على أنه سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء كانت أدبية او علمية او فنية على وفق للقانون .

أما تعريف المؤلف فقد أوردت كثير من القوانين تعريفاً للمؤلف منها قانون حق المؤلف العراقي [٤] وقانون حق المؤلف البحريني [٥] وقانون حق المؤلف المصري[٦] وقانون حماية حق المؤلف السوري [٧] وكذلك نظام حماية حق المؤلف السعودي [٨]والمبادئ الأولية لحقوق المؤلف [٩] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ط١ ، ج٤ ، ص١٩٨ .

(٢) الويبو (معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة) ، مجلة عالم الكتاب ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، يناير ١٩٨٢ ، ص٥٩٢ .

(٣) وعرفه حق المؤلف على انه " سلطات مخولة لشخص على فكرة ابتكرها أو اختراع كشفه أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو الاختراع أو المزية إلى نفسه ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن تنتج من نشر هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع أو ت١ذلك المزية " ينظر د. مرقص سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني – المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٧، ص ٥٨٦.

(٤) عرفه قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) في المادة الأولى الفقرة (٢) منه بقوله " يعتبر المؤلف الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلاّ إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار يشرط إلاّ يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف " .

(٥) قانون حق المؤلف البحريني رقم ( ١٠) لسنة (١٩٩٣) الذي عرف المؤلف في المادة الأولى منه " هو الشخص الذي يقوم بأعداد أو ابتكار مصنف ما في مجال الأدب أو العلوم أو الفنون أو أي عمل كتابي أو إبداعي يتصل بأي نوع إلاّ إذا قام الدليل على عكس ذلك " .

(٦) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢) فقد عرف المؤلف بأنه "الشخص الذي يبتكر المصنف أو ينسب إليه عند نشره من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر مؤلفا للمصنف من نشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط إلاّ يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف " المادة (١٣٨) الفقرة (٢) .

(٧) قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠١) الذي عرف المؤلف في المادة الأولى منه " من ينشر المصنف منسوبا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسما مستعارا إلاّ إذا قام الدليل على غير ذلك " .

(٨) نظام حماية حق المؤلف السعودي لسنة (١٤١٠هـ) الذي عرف المؤلف " أي شخص نشر المصنف منسوبا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة من الطرق المتبعة في نشره المصنفات لمؤلفيها إلاّ إذا قام الدليل على عكس ذلك "

(٩) عرفته المبادئ الأولية لحقوق المؤلف "اليونيسكو" بقولها " الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف " منشورات اليونيسكو ، نشرة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، ١٩٨١، ص٤٦.

وعرف كثير من الفقهاء المؤلف[١] .

ونرى من خلال هذه التعاريف التي تتعلق بالمؤلف بأنها أجمعت على أن المؤلف هو الشخص الذي يبدع ويبتكر الأعمال واتت هذه التعاريف متقاربة في معناها وتعطي نفس المدلول.

والمؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ويعد شخصاً طبيعياً إذا كان النشاط الفكري المنسوب إليه هو من مبتكرات عقله لكن المؤلف يعد شخصاً معنوياً أو اعتبارياً عندما يتكفل بنشر المصنف الذي اشتركت في وضعه جماعة بتوجيهه وتحت إدارته وباسمه بحيث يندمج في هدف عام مشترك ولا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده[٢] .

ويتبين من التعاريف السابقة أن لحق المؤلف خصائص أهمها :

١- إنَّ لهذا الحق طبيعة خاصة .

٢- إنَّ عنصر الإبداع والابتكار من العناصر الرئيسة له .

٣- إنَّ يشمل الابتكار والإبداع في مجالات الأدب والعلوم والفنون .

٤- إنَ تعريف المؤلف ينطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي[٣] .

وفيما يتعلق بنتاج الإبداع الفكري فلم تضع القوانين له مصطلحا واحدا فمنهم من أطلق عليه مصطلح " المصنف" [٤]ومنهم من أسمته بـ" العمل" [٥] وآخرون اسماه ب "الأثر" [٦]

وكلمة صنف في اللغة هي "النوع والضرب من الشيء" [٧] ويعني المصنف في مجال حق المؤلف " جميع جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ" [٨]

وكذلك " يقصد بالمصنف سواء كان مؤلفاً أدبياً أو علمياً أو فنياً هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها "[٩]

وكذلك عرف المصنف " بأنه أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره " [١٠] .

---

(١) "يعد مؤلفا من وضع احد المصنفات المتمتعة بحماية هذا القانون "

- البصري ،عبد الجبار ، المؤلف والقانون، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، بلا طبعة ، ١٩٨٣، ص٨ ، وعرف المؤلف على انه " كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه وأيا كانت طريقة التعبير عنه وأيا كانت الأهمية التي تعطى لهذا الإنتاج أو الغرض منه طالما كان على قدر من الابتكار " .

- د. حسن فرج ، توفيق ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، بلا طبعة ، ١٩٩٢، ص٢٠٤.

- ، والمؤلف " هو من قام بفعل الإبداع والخلق أي هو الذي جسد في عمله فكرة جديدة لم يسبق عليها من قبل أو انه أضاف شيئا غير مسبوق عليه " .

- د. صقر تركي ، حماية حق المؤلف بين النظرية والتطبيق ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، بلا طبعة ، ١٩٩٦، ص١٠ .

وعرف المؤلف بانه " منشئ الفكرة وموقد هذا الشعاع البراق الذي يستطع من الذهن ليغير معالم مدينتنا ويحملها على التطور والتقدم "

- د. احمد سويلم ، العمري ، حقوق الإنتاج الذهني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٨٠ .

(٢) ينظر: د. كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار شتات للنشر، مصر، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٨١-ص٨١-٨٢ .

(٣) ينظر :د. محمد خليل يوسف ابو بكر ، حق المؤلف في القانون ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٣٢ .

(٤) قانون حماية حق المؤلف المصري السابق رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ (اطلق على نتاج الإبداع الفكري للمصنف) وعرف قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بانه "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه " ، وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وقانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم ٩٧-١٠ لسنة ١٩٩٧ ، وقانون حماية حق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة١٩٩٢ .

(٥) قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ .

(٦) القرار اللبناني رقم (٢٣٨٥) الباب السابع المتعلق بالملكية الكتابية والفنية .

(٧) ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، الجزء الحادي عشر ، ص١٠٠.

(٨) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف الصادر عن اليونسكو ،مصدر سابق ، ص٣٣

(٩)ينظر: د. عبد الوهاب عرفه ، قانون حق المؤلف ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا طبعة ،١٩٩٧، ص٢٩ .

(١٠)نظام حماية حق المؤلف السعودي (١٤١٠ هـ) المادة الأولى .

## المطلب الثاني
## مضمون حق المؤلف

تبين لنا مما سبق رجحان نظرية ازدواج حق المؤلف لدى الفقه والقضاء والتشريع والتي قررت جميعها أن حق المؤلف ينطوي على عنصرين أحدهما أدبي أو معنوي والآخر مادي أو مالي وان حق المؤلف لا يقتصر في واقع الأمر على الحق الأدبي والمالي معا في نفس الوقت وان كان لكل منهما خصائصه المميزة له مما يقتضي منا أن نبين ماهية الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف .

### الفرع الأول
### الحق الأدبي للمؤلف

إنّ الحق الأدبي يوجد قبل الحق المالي ويستمر حتى بعد انقضاء الحق الأخير والجانب الأدبي من حق المؤلف هو الجانب الأرجح لأنه يستند في نشأته على هذا العنصر المعنوي وحده وأن الجانب المالي فيه يظهر نتيجة لمباشرة صاحبه باستغلال نتاج ذهنه ، وأن هذا العنصر الأدبي يعد من قبيل الحقوق الشخصية اللصيقة وذلك لارتباطها الوثيق بشخص صاحبه فالمبتكرات العقلية تعد جزءاً من فكر الإنسان وعقليته وملكاته ويتضمن حق المؤلف من جانبه عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي تجلت في نتاج فكره[١] فكره[١] .

ولقد ثار خلاف في الفقه حول اللحظة التي يثبت للمؤلف حقه الأدبي على مصنفه فذهب رأي إلى القول بأن حق المؤلف على مصنفه لا ينشأ إلاّ من تاريخ نشر المؤلف [٢]

وذهب رأي أخر إلى أن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه يولد منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها المؤلف في خلق مصنفه حتى ولو لم يكتمل أو ينشر هذا المصنف [٣]

إلاّ أننا نرى أن الجانب الأدبي لحق المؤلف يولد بعد أن يعبرّ المؤلف عن فكرتـه

وتظهر على أرض الواقع بأي شكل أو أي صورة وذلك لان واقعة الإنشاء والخلق هي الوسيلة التي يكتسب الفرد صفة المؤلف وذلك من غير المتصور أن نسبغ صفة الخلق على المصنف قبل إنشائه وذلك لأن الفكرة لا تخضع للحماية ، كذلك لا يمكن الأخذ بالرأي الآخر الذي ينشا الحماية من تاريخ نشر المصنف فأنه يكون متأخراً حيث أن المصنف وجد على أرض الواقع وذلك لأن النشر ليس عنصراً لوجوده إذ قد يبقيه المؤلف دون نشر .

**أولاً : خصائص الحق الادبي للمؤلف**

**١- الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه**

الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بشخصية المؤلف ولا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات مثل البيع أو الهبة أو الحوالة كون هذا الحق غير قابل للحجز عليه لأنه ليست له قيمة مالية حتى يمكن الحجز عليه ، ولكن بعد نشر هذا العمل فان يصبح بالإمكان الحجز عليه أو التصرف فيه لأنه بعد النشر ينتقل من حق أدبي إلى حق مالي[٤] التصرفات التي تقع على الحق الأدبي فأنه يترتب عليها البطلان وهذا ما نصت عليه غالبية قوانين حق المؤلف[٥] والاتفاقيات الدولية الخاصة[٦] بحق المؤلف المؤلف على عدم قابلية التصرف بالحق الأدبي للمؤلف أو الحجز عليه .

**٢- الحق الأدبي للمؤلف حق دائم**

---

(١) ينظر :د. كمال سعدي مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٤٣

(٢) ينظر : د. عبد المنعم الصرة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٣٢٣

(٣) ينظر : د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٢١٤

(٤) ينظر:د. اسامة احمد شوقي المليجي، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف ، دراسة مقارنة،١٩٩٦، ص١٨

(٥) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ م (٤٠) م (١١)
-قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م (١٤٥)
-نظام حماية حق المؤلف السعودي لسنة ١٤١٠هـ م (١٤)
-قانون حماية حق المؤلف الاردني م (١٤)
-قانون حماية حق المؤلف اللبناني م (٨)

(٦) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في ٩ أيلول سنة ١٨٨٦م .

يعد الحق الأدبي حقاً مطلقاً ومؤبداً نظراً لارتباطه بشخصية المؤلف وخروجه عن دائرة التعامل لذلك فهو لا يقبل التقادم سواء كان التقادم مسقطا أم مكسبا فتضل نسبة المصنف إليه دائمة ولا تسقط أبدا حيث لا يرتبط وجود الحق الأدبي ببقاء المؤلف على قيد الحياة بل يبقى طيلة حياته ويستمر بعد وفاته لأنه حق دائم غير مؤقت وبذلك نظمت معظم قوانين حق المؤلف الحق الأدبي بوصفه حقا دائما من خلال الأحكام التي تنظمها هذه القوانين وتعترف فيها بالحق الأدبي للمؤلف[١] .

**٣- الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال للورثة**

إذا كان الحق الأدبي هو حق مرتبط بشخصية المؤلف فإنه ينقضي بانقضاء الشخصية التي يرتبط بها ولا يكون قابلا للانتقال عن طريق الإرث ، إلاّ أن الضرورات العلمية اقتضت حفاظا على سمعة المؤلف بعد وفاته وحماية لأفكاره وآرائه وجود من يدافع عنها بعد موته وهو ما يطلق عليه الفقه الحديث "الجانب السلبي من حق المؤلف" لذلك يؤول الحق في الدفاع عن شخصية المؤلف التي احتوى عليه مصنفه إلى وارثه ويعد الوارث في هذه الحالة حارساً على الحق الأدبي للمؤلف ومدافعا عن ذكراه[٢] .

**ثانياً : سلطات الحق الأدبي للمؤلف**

بعد أن حددنا ماهية الحق الأدبي للمؤلف ومتى يولد هذا الحق سنحاول وضع حدود لنطاق هذا الحق وذلك ببيان ماهية السلطات أو المكنات التي يخولها هذا الحق للمؤلف ، وحقه في أن ينسب إليه هذا المصنف الذي يحوي عمله الفكري سواء كان أدبياً أم فنياً وسواء كان يحمل اسمه الحقيقي أو المستعار أو المجهول وله دون غيره الحق في تحديد الوقت الذي يراه مناسباً للكشف عن شخصيته ، أما السلطة الثانية التي تخوله الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه فهو الحق في احترام عمله الفكري وإرغام الغير بأحترام مصنفه أي حماية مصنفه من أي اعتداء أو تشويه من شأنه يسئ إلى شخصيته الفكرية ومن الحقوق الناشئة عن الحق الأدبي للمؤلف حقه في تقرير نشره ووقت نشره ومكانه كما له الحق في الرجوع عن النشر أو سحب المصنف بعد نشره ومن باب أولى إجراء أي تعديل فيه وهو ما نصت عليه التشريعات [٣] .

---

(١) ينظر :د. محمد خليل يوسف ابو بكر ، مصدر سابق ، ص٧٠

(٢) فيتعين على الوارث ان تكون ممارسته لهذا الحق متفقة مع إدارة المؤلف وليس لخدمة مصالح الوارث نفسه أي انه يتوجب على الوارث ان يحافظ على فكر المؤلف وشخصيته الأدبية من كل اعتداء أي من المحتمل ان يخفي شخصية المؤلف لخدمة مصالحه الذي قد يحاول الاعتداء عليه مثلا يحاول تقرير نشر المصنف للحصول على منافع مادية أو يجري حذف أو إضافة وغيرها من هذه الحقوق التي تعتبر = = لصيقة بشخص المؤلف حيث ان من واجبات الوارث لو نظرنا إلى هذا الحق فأننا نجد ان الورثة لا يمارسونه بل يحافظون عليه فقط لذلك لابد من التمييز بين الحقوق الأدبية للمؤلف التي لا يمكن انتقالها إلى الورثة كحق تقرير نشر المصنف وحق إجراء التعديل أو التغيير أو الإضافة أو الحذف وسحب العمل من التداول وبين حقوق المؤلف التي يحافظ عليها الورثة وهي المحافظة على اسم المؤلف ومنع الاعتداء على هذا الحق واحترام العمل فيجب ان لا يدخل في ممارسة هذا الحق بل المحافظة على الحق الأدبي والدفاع عنه ،ينظر : د. أسامة احمد شوقي المليجي ، مصدر سابق ، ص٢٠

(٣) ينظر : قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٤٣) نصت على انه يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية ابدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلي : أولا : الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ثانيا : الحق في نسبه المصنف إلى مؤلفه ثالثا : الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلاّ إذا اغفل المترجم الاشارة إلى موطن الحدث أو التغيير أو اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته ، والمادة ١٤٤ نصت على انه ( للمؤلف وحدة اذا طرأت اسباب جدية ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو بأدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة ان يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل= = اثر للحكم) ، وكذلك قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ م (٧) نصت على انه للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأي طريقة مشروعة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يؤول اليهم هذا الحق والمادة ١٠ نصت على انه (للمؤلف وحده الحق في ان ينسب مصنفه إليه وله أو من يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك ان يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف على انه اذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه اذا اغفل المترجم الاشارة إلى موطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية) والمادة (٤٣) نصت على انه ( للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو ادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم

## الفرع الثاني
## الحق المالي للمؤلف

يترتب على الاعتراف للمؤلف بحقوق أدبية على مصنفه العديد من الامتيازات كما أشرنا في أعلاه ، والاعتراف له كذلك بحقوق مالية على مصنفه أي استغلاله ماليا بما يحقق له الفائدة أو ربح مالي ويتميز هذا الحق المالي من جانب بانه حق استئثاري يقصر حق الاستغلال على المؤلف وحده فلا يجوز للغير مباشرته إلاّ بتصريح من المؤلف أو ممثله أو خلفه ولمدة محدودة يحدد فيها إطار ومضمون الاستغلال المالي ويتميز هذا الحق من جانب آخر بأنه حق مؤقت وهو ما يعني انه بانقضاء مدة الاستغلال يحق للغير الإفادة منه دون الاحتجاج عليه بحقوق الاستغلال المالي حيث انه يسقط في الملك العام ويعد من التراث الفكري الذي يمكن استغلاله وفقا لضوابط محددة [١] ، على أن حق المؤلف في الاستغلال يتضمن الحقوق الآتية :

**أولاً : نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة بإحدى الصور الآتية :**

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام[٢].

**ثانياً : نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة :**

وذلك يتحقق بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور سواء تم ذلك بطريقة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على اسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة أخرى[٣] .

وقد حددت قوانين حق المؤلف المقارنة [٤] الوسائل التي يمكن من خلالها استغلال مصنفه مالياً ونلاحظ في هذه القوانين إدخالها نماذج وصور جديدة لم تكن موجودة في النصوص القديمة مثل صور برامج الحاسب الآلي والانترنيت .

ويتبين لنا من خلال استقراء نصوص قوانين حماية حق المؤلف قد حددوا طريقتين لاستغلال المؤلف وخلفه العام من بعده لحقه المالي :

الأولى : الاستغلال المباشر للمؤلف او خلفه العام من بعده وهذا ما نصت عليه المادة (السابعة) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وكذلك المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري [٥] .

---

بألزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم أو الزامه لتقديم كفيل تقبله المحكمة وكذلك نظام حماية حق المؤلف السعودي لسنة١٤١٠هـ نص على ذلك في المادة (٧) ف (٢أ/ج) (نسبة مصنفه إلى نفسه ودفع أي اعتداء على حقه فيه وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أو تغيير لمصنفه أو كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بشرفه أو بسمعته ) (ج – ادخال ما يراه من تعديل أو اجراء أي حذف من مصنفه).

(١) يطلق على هذا الحق احيانا ( الحق المالي للمؤلف ) واحيانا أخرى (الحق الاقتصادي للمؤلف) إلاّ أن الاصطلاح الأول يعبر عن الجانب المادي من حق المؤلف مقابل اصطلاح الحق الادبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي للحق المذكور ، ووصف هذا الحق بالمالي انما يعبر عن الاعتراف للمؤلف بالحق في الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفه فهو إذن حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه ، ينظر : د. عبد الرشيد مأمون شديد ، مصدر سابق ، ص٨٩ وما بعدها .

(٢) ينظر : د. كمال سعدي مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٧٢ .

(٣) وتختلف طريقة النشر بأختلاف نوع المصنف كعرض المصنفات الأدبية والعلمية عن الجمهور بنشرها عن طريق الطباعة أو حفر المعزوفات الموسيقية على اسطوانات أو استنساخها على شرائط مخصوصة للبيع أو عن طريق عرض المصنف في فلم تلفزيوني أو فوتوغرافي ، ينظر :د. محمد خليل يوسف ابو بكر ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ومابعدها .

(٤) ينظر : قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ م(٨) ، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ م (١٤٧) ، وقانون حماية حق المؤلف السعودي لسنة ١٤١٠هـ م (٧) ف (٢)هـ ، والقانون الفرنسي م (١٢٢) فقرات ٢ ، ٢ -١ ، ٣ ، وقانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم ٩٧-١٠ لسنة ١٩٩٧ م (٢٣) .

(٥) م(٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه

أما الثانية : استغلال المؤلف لمصنفه عن طريق الغير بالتصرف القانوني الثابت بالكتابة والمحدد لنطاق الحق المنقول وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي وكذلك المادة (١٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري [١] .

واختلفت القوانين المتعلقة بحق المؤلف في تحديد مدة حماية الحق المالي حيث ينقضي هذا الحق بفوات مدة معينة يحددها القانون وبعد هذه المدة يؤول العمل للملك العام أي أن حق المؤلف المالي يستمتع به المؤلف طوال حياته وبعد مماته يتمتع الورثة لمدة معينة تتراوح بين (١٥) عام و(٥٠) عام ولكن التشريعات حددت المدة بخمسين عام [٢] .

ومما تقدم يتبين لنا أن الحق المالي للمؤلف كغيره من الحقوق المالية الأخرى قابل للتصرف فيه سواء كان كليا أم جزئيا أم محددا بمدة معينة أو بمكان معين غير أنه لا يجوز للمؤلف التصرف في مجموع نتاجه الفكري المستقبلي لأنه يعد باطل مثل هذا التصرف وكذلك قابلية الحق المالي للانتقال إلى الورثة وقابليته للحجز .

## المبحث الثاني

## الصور التجريمية للاعتداء على حق المؤلف

يقوم القانون الجنائي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (أي لا جريمة ولا عقوبة إلاً بنص) ، واستناداً لهذا المبدأ لا يمكن معاقبة شخص على ارتكابه لفعل ما لم يكن هذا الفعل قد حرمه المشرع و حدد له عقوبة ، وبذلك قد تضمن قانون حق المؤلف العراقي عرض تصور الاعتداء على حق المؤلف والعقوبات حق المؤلف ، ويقصد بالاعتداء على حقوق المؤلف الاستعمال غير المسموح به (غير المشروع) لمصنف مشمول بالحماية القانونية وهو ما يطلق عليه (المساس بحق المؤلف) مهما كانت صور هذا الاستعمال ، فسنتناول في المطلب الأول جريمة التقليد وسنبحث في المطلب الثاني أركان الجريمة .

### المطلب الأول

### جريمة تقليد المصنفات

إنّ قانون حماية حق المؤلف العراقي[٣] لم يضع تعريفاً لجريمة التقليد وإنما حدد الأفعال التي تعدّ جريمة تقليد وهي الاستيراد أو التصدير للمنتج المقلدة من مصنف أو أداء وكذلك بيعها أو عرضها أو تأجيرها ووضعها رهن التداول ، ولذلك نرجع للفقه ومحاولاته في إعطاء تعريف الجريمة التقليد حيث عرفها بعض الفقهاء المصريين[٤] بأنها : كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية أياً كانت طريقة الاعتداء و صورتهِ

وإنّ جريمة تقليد المصنفات كانت تتضمن عليها قوانين العقوبات ثم انفصلت هذه النصوص الخاصة من خلال التنظيم التشريعي لحق المؤلف أي تشريع العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته فقد نص على جريمة التقليد في الباب الخامس من الفصل الأول تحت عنوان ( الجرائم المخلة بالثقة العامة ) في مادته (٢٤٧) بأن التقليد " صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً " .

---

أو ممن يؤول اليهم هذا الحق " م(١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه باي وجه من الوجوه "

(١) م (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي " للمؤلف ان ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلاّ أن نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به "

م(١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري "للمؤلف ان ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون" .

(٢) قانون حماية حق المؤلف العراقي المادة (٢٠) ، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري المواد (١٦٠ حتى ١٦٨) .

(٣) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٤) .

(٤) ينظر : د. ابو اليزيد المثبت ، الحقوق المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مطبعة الوادي ، ١٩٦٧ ، ص ١٤٩ .

حيث أن المشرع العراقي كان موفقاً إلى حد ما في ابتعاده عن أعطاء تعريف لجريمة التقليد وذلك نظراً لتنوع الجريمة وتطورها بحسب تنوع تلك التصرفات وذلك نتيجة لتطور الوسائل المستخدمة في الجريمة واكتفى بتحديد الأفعال التي تعتبر اعتداء على حق المؤلف[١] .

## المطلب الثاني

## أركان جريمة التقليد

لقد جعل المشرع جنحة وهو بذلك قد اختار منهجاً وسطاً بحيث لم يتهاون بها ليجعلها مخالفة ولم يبالغ فيها فيجعلها جناية ، فبالنسبة لأركان جريمة التقليد وهي الركن المادي والركن المعنوي .

### الفرع الأول

### الركن المادي لجريمة التقليد

للركن المادي للجريمة عناصر تتمثل في سلوك يصدر من الجاني قد يكون هذا السلوك ايجابي أو قد يكون سلبياً ونتيجة إجرامية سواء في مدلولها المادي المتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، أم في مدلولها القانوني المتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ، وأخيراً علاقة السببية المتمثلة في الصلة التي تربط الفعل الآثم بالنتيجة الإجرامية ، أي إثبات أن الفعل الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهي العلاقة التي تؤدي إلى ثبوت مسؤولية الجاني وإيقاع العقاب الذي قرره القانون[٢] .

إلا أنه لما كان محل التقليد (( حق المؤلف )) هو حق ذو جوهر معنوي فأن جريمة التقليد تكون من قبيل جرائم النشاط أو السلوك البحت إذاً فجريمة التقليد ستحقق بمجرد ارتكاب السلوك دون النظر لتحقق الضرر ، لذلك فالجرائم الشكلية أو جريمة السلوك البحت تستثنى منها العلاقة السببية ، لأن البحث عن العلاقة السببية لا يثار إلاّ إذا أدى الفعل إلى النتيجة التي قصدها الجاني ، فالعلاقة السببية أساساً وضعت لربط الفعل بالنتيجة الإجرامية ، وأن عدم وجود نتيجة للفعل بطبيعتهُ لا يترك محلاً للبحث عن العلاقة السببية ، وذلك لأن الجريمة تقع تامة بوقوع الفعل أو السلوك أي تتحقق بمجرد البدء بتنفيذها ولا يشترط حصول النتيجة ، بالتالي أن جريمة التقليد ستحقق بمجرد إتيان أحد الأفعال المكونة للتقليد الأدبي أو الفني دون اعتبار للنتيجة التي كان الفاعل يريد حصولها[٣] .

**اولاً : صورة التقليد التي تؤكد وجود الركن المادي**

لم يشر قانون حماية حق المؤلف العراقي إلى أركان جريمة التقليد للمصنف، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة التي تحكم أركان الجريمة في قانون العقوبات ، فيمكن عد أركان جريمة التقليد الواردة في المادة (٤٥) نفس أركان الجريمة في قانون العقوبات ، وبذلك سيتحقق الركن المادي في جريمة تقليد المصنفات بإتيان احد الأفعال التي تشكل اعتداء على حق المؤلف سواء كانت حقوق أدبية أو مالية ، حيث تعرف المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي بأنه ( سلوك إجرامي بأرتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون ) ، والركن المادي في جريمة تقليد المصنفات يتحقق بتوافر وقوع التقليد فعلاً من الغير على مصنف واجب الحماية وفقاً للقانون العراقي [٤] ، وذلك باعتدائه على حقوق المؤلف المباشرة التي نصت عليها المواد (١٠/٩/٨/٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ، وكذلك الاعتداء على حقوق المؤلف غير المباشرة التي اشارت اليهما الفقرتان (٣/٢) من المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي حيث تعتبر هذه الأفعال جريمة ما دام لم يستأذن المؤلف ، وبذلك أن إذن المؤلف يعد سبباً لأباحة الأفعال التي خولها القانون للمؤلف ، وذلك لأن إذا تبين أن المشرع يمنحه هذا الحق أو السلطة فمن ثم يعد رضاء المؤلف سبباً لأباحة أفعال الاعتداء ، وبإمعان النظر في النصوص الخاصة بحماية حقوق المؤلف نجد أن المشرع خول للمؤلف

---

(١) م (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) ينظر : د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٨ ومابعدها .

(٣) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٣-٢٨٤

(٤) ينظر : م (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل

سلطة التصرف في هذا الحق ونقله إلى الغير وينبني على ذلك ان رضا المؤلف أو إذنه يعد سبباً لإباحة الأفعال السابقة .

حيث أن المشرع العراقي قد تدارك الأمر ولم يقع في الخلاف الذي حدث في مصر وفرنسا بشأن عرض المصنف للبيع والذي نص على تجريم عرض المصنف المقلد للبيع وذلك بنصه على ذلك ( من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً...)[1] ، وهذا يعني أن البيع والعرض يشتملان على المعنى نفسه إذ أن عرض المصنف للبيع وبيع المصنف يعد جريمة تقليد إذ أن هدف المشرع حماية حق المؤلف كما ان العلة من ذلك النص تقتضي كفالة هذه الحماية .

فنجد قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل قد نص على حماية المصنفات الالكترونية والتي عالجت برامج الحاسب الآلي بتجميع صورة (لغة الآلة ، لغة المصدر )[2] .

وبذلك يتحقق الركن المادي لجريمة النشر غير المشروع عبر الوسائل الإلكترونية وذلك باستخدام الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكاب الجريمة سواء كان النشر عرضاً أو بثاً أو طباعة أو إذاعة .

حيث أن المشرع العراقي قد ساير المشرع المصري في أن البيانات المتجمعة من المصنفات التي تستوجب الحماية القانونية وهذا ما نص عليه المادة (٢) الفقرة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على أن يكون متميز بطابع الأصالة والابتكار والترتيب على الرغم أن قانون حق المؤلف العراقي لم يعرف الابتكار اصطلاحاً مثلما عرفه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، على انه ((الطابع الذي يسبغ الأصالة على المصنف)) إذ يترتب على وجود الابتكار وجود حق أدبي لمنتج قاعدة البيانات الذي يمنحه الحق انتشار نشر قاعدتهِ أو توزيعها أو استخدامها أو تحديثها[3] ، حيث إن المشرع العراقي لم يكن قبل الاحتلال متطرقا إلى قواعد البيانات أو الكمبيوتر ، ولم يشرع نصوص في قانون حق المؤلف تحميها ، كما لم ينص على تجريم الاعتداء على أي معلومات أو معطيات حاسوبية ، ويعود السبب في ذلك إلى ندرة البرامج الالكترونية وقواعد البيانات المستخدمة في ذلك الوقت ، لكن الوضع تغير بعد الاحتلال سنة (٢٠٠٣) حيث شرعت سلطة الائتلاف المؤقتة المحتلة أمراً لتعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ إذ جعلت من قواعد البيانات وبرامج الكمبيوتر ( سواء أكانت برمز المصدر والآلة ) مشمول بالحماية وقد أحسن فعلاً إذ نص على هذا التعديل ذلك لان قضية حماية الملكية الفكرية للمصنف الرقمي تعد من أهم التحديات في الوقت الحاضر ، لأنها تطلب حلول قابلة للتنفيذ ولم يكتف المشرع العراقي بحماية المصنف من خطر تقليده أو اشتقاقهِ فحسب ووضع جزاء جنائي له ، وإنما قام بحماية حقوق المؤلف أيضاً بأوسع مدى ممكن ، فأشترط لصحة التعاقد في أي تصرف ناقل للملكية برنامج الحاسوب أن يكون مكتوباً وأن تكون الكتابة فيه شرطاً لصحة الانعقاد وليس للإثبات فحسب[4].

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي لجريمة التقليد

لا يكفي لقيام جريمة أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي ، وإنما يلزم أيضاً توافر القصد الجرمي لديه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة .

**أولاً : القصد الجرمي [5]**

---

(١) ينظر : م (٤٥) الفقرة (ثانياً) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل

(٢) ينظر : م (٢/٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل

(٣) م (٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل التي تنص (( يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميز بطابع الاصالة أو الترتيب أو الاختيار أو اي مجهود شخصي اخر يستحق الحماية :

١- المجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنشر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف

٢- مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام

٣- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

(٤) ينظر : د. اكرم فاضل سعيد ، د. طالب محمد جواد سعيد ، المعين ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٤٤٨

(٥) ان القصد الجرمي للجريمة بصورة عامة (هو السلوك المكون للجريمة كما وصفها نموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلبها هذا النموذج احاطتها بالسلوك في سبيل ان يتكون به الجريمة )

ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٨٨٠

جريمة التقليد شأنها شأن أي جريمة أخرى لابد فيها من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل ويكفي لتحقق ذلك قيام الفاعل بأي من الأفعال المشار إليها سابقاً إذ أن حسن النية غير مفترض في هذه الحالات [١] .

أن قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل اكتفى بالقصد الجرمي العام لقيام جريمة القرصنة والتقليد وهذا ما يتسق مع الاتجاه التشريعي العام وبذلك تكون النية الإجرامية مفترضة وبمجرد توافر القصد العام وإقدام المقلد على السلوك الجرمي أصبح عليه مسؤولية إثبات انتفاء هذا القصد أي القصد العام ، أو إثبات انتفاء مسؤوليته ، وذلك لان حسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع على المقلد إثبات حسن نيتهُ حيث ان المشرع ذكر في نهاية الفقرة (٢) من المادة (٤٥) ان يكون عالماً أي اشترط العلم في هذه الأفعال ، وذلك لان الأمر يتعلق بمصنف مقلد وليس حقيقي فكان من الطبيعي أن يشترط المشرع توافر العلم بالتقليد ، وذلك لان اشتراط العلم بالتقليد في هذه الأفعال كعوض عن الإذن الكتابي المسبق من المؤلف الذي اشترطه في الأفعال التي نصت عليها المادة (٨) ، ذلك انه لا يعقل إن يمنح للأفعال التي نصت عليها المادة (٢/٤٥) إذناً كتابياً من المؤلف لتقليد مصنفه بل يتصور أن يمنح ذلك الإذن في المصنف الحقيقي وليس المقلد [٢] .

**ثانياً : الخطأ**

يراد بالخطأ هو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني ، وعدم حيلولته تبعاً لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث النتيجة الجرمية ( الجريمة ) ، حيث نص قانون العقوبات العراقي على صورة الخطأ في المادة (٣٥) بقوله ( تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو....)[٣]

إنّ مجرد أثبات الخطأ في جريمة التقليد من طرف المتهم من شأنه أن يغير طابع الجريمة من التقليد في صورتهِ العمدية إلى وقوعهُ بطريق الخطأ ، فالخطأ هو الإخلال بواجبات الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ، فمن يفضي بسلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولاً عنها ثبت بسلوكه يحمل معنى التجاوز في واجبات الحيطة والحذر حتى ولو لم يتوقع النتيجة الإجرامية حينئذ لا يكفي قول المتهم وانه لم يتوقع النتيجة الضارة [٤]، حيث إن تصور الخطأ في مجال التقليد يكاد ذلك ، ولكن لو فرضنا أن دار نشر اتفقت على طبع عدد معين من النسخ ، إلا أنه عن طريق الخطأ كان احد العمال قد تجاوز ذلك العدد ، فمن الناحية القانونية بإمكان المؤلف رفع دعوى التقليد في العدد الزائد عن المتفق عليه ، فهل بإمكان الناشر أن يدفع بأن الزيادة كانت نتيجة لعدم انتباه احد العمال أثناء الطبع وبالتالي إثبات وقوع الخطأ؟ أذن يبقى هذا الأمر وارد من الناحية العملية وكان على المشرع تصور هذه الحالة ومحاولة إثبات الخطأ في جنحة التقليد[٥] ، لذلك ان الفاعل اذا كان عملهُ نتيجة إهمال فيتحمل المسؤولية الجنائية ، أما إذا كان مراعياً بعمله بعمله واجب الحيطة والحذر فلا يسأل عن النتيجة المترتبة ، وهذه القاعدة العامة تطبق بالنسبة لجميع الوقائع التي تشكل جرائم التقليد وفقاً لنصوص حماية حق المؤلف ، وقد حكم بان قيام الشخص بالعمل المطلوب منه دون التأكد من القوانين المنظمة لحقوق المؤلفين يعد مرتكبا لجريمة التقليد[٦] ، وفي حكم آخر آخر قضي بأن اهمال الناشر في تحري الدقة في معرفة عدد النسخ وطبعه أكثر من العدد الذي حدده المؤلف يعد مرتكبا لجريمة التقليد[٧] .

## المطلب الثالث
## الايداع كوسيلة لحماية حق التأليف

---

(١) ينظر : د. محمد خليل يوسف ابو بكر ،مصدر سابق ، ص ٣٢٤

(٢) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ينظر في المواد (٢/٤٥) ، م (٨)

(٣) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشادي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠

(٤) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، دار الفكر العربي للنشر ، مصر – القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٧١

(٥) د. عبد الرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٥

(٦) – Corr. Lyon 31-3-1978 Rev.int.dr.aut.avr1979.218

(٧) –Versailles 5-7-1982 Rev.int.dr.aut.jan v . 1983 . 160 ,trib. Corr . lyon 31-3-1978, Rev.int.dr.auteur 1979 . 213 .

**الإيداع كوسيلة حماية لحق التأليف**

يمكن تعريف الإيداع بأنه: ((إلزام صاحب الحق على المصنف بتسليم نسخة أو أكثر منه لأحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية التي يحددها القانون أو النظام لهذا الغرض))[1].

فإنّ المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف خصص المادة (٤٨) قبل التعديل لحكم الإيداع القانوني للمصنف وألزمت ناشر المصنف بالإيداع ، إلاّ أن تعديل القانون بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٤) لسنة٢٠٠٤ قد علق العمل بالمادة (٤٨) ، وبذلك يكون موقف قانون حماية حق المؤلف العراقي من الإيداع هو لا عبرة بالإيداع بالمكتبة الوطنية فيعتبر غير ملزم فشرط الحماية عنده هو الابتكار سواء تم إيداع المصنف أم لم يودع [2] .

إلاّ أن المشرع العراقي قد سن تشريع خاص سمي ب(قانون الإيداع) رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ الذي نظم عملية الإيداع القانوني بهدف الحفاظ على التراث العلمي والأدبي والفني للعراق ، فضلاً عن ذلك تأسس في العراق مركز لحماية حق المؤلف وهو المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في ايار (٢٠٠٨) من أولوياته إدارة شؤون حق المؤلف وتنظيم دورات تعريفية لهذا الحق وبث الوعي الفكري في المنتديات الأدبية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني ووزارات الدولة والمعاهد والجامعات العراقية ، إلاّ أنه حسب زيارتنا لهذا المركز هنالك ألية لإيداع مصنفات المؤلفين من خلال استمارة وشروط يضعها المركز ، ولكن برغم كل ذلك لم يملك صفة الإلزام ويعطي للمؤلف الحرية في الإيداع ، فكان من الأجدر أن يعدل القانون ويضع هذا المركز صفة الإلزام في الإيداع لحفظ حقوق المؤلف من القرصنة والسرقة وتمتع الآخرين بها دون إذن صاحبها فضلاً عن ذلك لم نلاحظ لهذا المركز دور فعلي لحماية حق المؤلف حتى في الدعاوي الخاصة بحق المؤلف فله رأي استشاري يقدم الخبرة فقط من قبل الممثلين عنه [3] .

---

([1]) ينظر: هارون جمال ، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني ،ط١، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦، ص٢٢٨

([2]) ينظر: م (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١

([3]) مقابلة مع مديرة المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (هند الحديثي) يوم الاحد ٢٠١٦/١٠/١٦

## المبحث الثالث
## الآثار القانونية لجرائم الإخلال بحقوق المؤلف
### المطلب الأول
### الآثار القانونية الموضوعية
#### الفرع الأول
#### العقوبات الأصلية

وهي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي الحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذ العقوبة الأصلية إلاّ إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[١].

ويخلص مما تقدم انه كعقوبة أصلية قرر المشرع في قانون حماية حق المؤلف نوعين من العقوبات الأصلية كجزاء للاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية وهما العقوبة السالبة للحرية وعقوبات مالية تشمل في الغرامة ولكن يلاحظ من خلال مطالعة القوانين الخاصة بحق المؤلف ان المشرع حال وضعه للعقوبات لم يخصص لكل جريمة عقوبة خاصة بها وإنما وضع على الجاني حال ارتكاب احد الأفعال الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية .

وسنعرض العقوبات الأصلية في نقطتين الأولى عقوبة الحبس والثانية عقوبة الغرامة

**أولاً : عقوبة الحبس**

إنّ المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي لم ينص على الحبس كعقوبة في حال ارتكاب الجريمة لأول مرة وإنما فرض الغرامة فقط وهذا ما نص عليه "يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولا تتجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار"[٢] .

ويلاحظ أن المشرع العراقي اتجه نحو استخدام مصطلح القرصنة وبالتالي يعتبر من احدث القوانين العربية التي أخذت بمصطلح القرصنة للدلالة على الجرائم الماسة بالملكية الفكرية الالكترونية التي عبر عنها المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي في المواد (٥ فقرة ٣/٢) والمادة (٨ فقرة ١) والحقيقة أن مصطلح القرصنة [٣] هو أكثر دقة من مصطلح التقليد [٤] للدلالة على الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية [٥] .

حيث أن المشرع العراقي قد نص على عقوبة الحبس في حالة الإدانة لمرة ثانية (العود ) ورفع من مدتها إلاّ انه لم يجعلها عقوبة وجوبية أي حبس وجوبي وإنما ترك الخيار لقاضي الموضوع في أن يحكم بإحداهما الحبس أو الغرامة حسب وقائع الجريمة وهذا ما نراه بأنها عقوبة غير رادعة لذا نهيب بالمشرع العراقي أن يجعل عقوبة الحبس في حالة العود وجوبية لكي تتناسب مع الفعل المجرم أسوة بالقانون المصري والفرنسي حيث نص قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل برقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٤) أبقى على الغرامة دائماً فقط زيد من مبلغها حيث نص قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل بأنه " في حالة الإدانة لمرة ثانية ، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات

---

(١) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤١٤

(٢)م (١/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل

(٣)وقد ساق جانب من الفقه تعريف منسي للقرصنة بالقول " الاستيلاء على المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر بصورة غير مشروعة أو نسخ برامج معلوماتية بصورة غير مشروعة بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الالي اثناء تشغيله وباستخدام هوائيات موصلة بحاسبة أخرى "ينظر: د.انتصار نوري الغريب ، امن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية ،بيروت ،١٩٩٤،ص٥٤ .

(٤) اما مصطلح التقليد بانه (كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية ) ينظر: د.مختار القاضي، حق المؤلف ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٨١

(٥) علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الالكترونية ،اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد. كلية القانون ،٢٠٠٨،ص٢٠٢

وبغرامة لا تقل (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ولا تزيد على ( ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١].

حيث ان المشرع العراقي بعد التعديل قد افرد فقرة تنص على العود حيث كانت قبل التعديل موجودة بشكل موجز في نص الفقرة (٣) من المادة (٤٥) الخاصة بحكم من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة في الخارج أو من باع هذه المصنفات أو أصدرها أو تولى شحنها وذلك لان وجود حكم العود ضمن هذه الفقرة يوصي بان المشرع يريد قصر معنى المجرم العائد على من قلد مصنفات منشورة في خارج العراق [٢] ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد أحسن فعلاً عندما فصل حكم المجرم العائد في فقرة خاصة وذلك في التعديل المرقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٤).

**ثانياً : عقوبة الغرامة**

يقصد بالعقوبة المالية (الغرامة) هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة للدولة المبلغ في الحكم "المادة (٩١)" من قانون العقوبات العراقي ، والغرامة في قانون العقوبات تؤدي ثلاث وظائف فهي أما أن تكون "عقوبة أصلية مباشرة" وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو أن تكون " عقوبة أصلية اختيارية " وذلك في حالة ما إذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه أو تكون "عقوبة تكميلية " ويتحقق ان نص عليها في القانون كعقوبة إضافية يحكم بها فضلاً عن العقوبة الأصلية [٣] .

فالمشرع العراقي في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة نص قانون حماية حق المؤلف العراقي على عقوبة الغرامة ، وتكون وجوبية في حالة ارتكاب احد أفعال
الاعتداء لأول مرة ، وتكون عقوبة وجوبية أصلية[٤]

أما في حالة العود فقد جعل المشرع العراقي عقوبة الغرامة عقوبة جوازية فله ان يحكم بها وحدها أو مع عقوبة الحبس أو الحبس فقط اي تكون للقاضي سلطة تقديرية في ضوء ظروف القضية بعدما شدد العقوبة في حالة العود[٥]. ولكن في بعض الأحيان قد يحصل ان يمتنع المقلد عن دفع الغرامة المحكوم عليه بها ففي ففي هذه الحالة لم يبين قانون حماية حق المؤلف ذلك ، فنرجع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات بهذا الشأن حيث ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته أشار إلى هذا الحكم فنصت المادة (٣/٩٣) على انه " إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين "

ويتضح من ذلك أن المقلد إذا امتنع عن دفع الغرامة المحكوم عليه بها فان المحكمة ستبدل حكمها بالحبس لمدة معينة على أساس أن يقابل اليوم الواحد من الحبس نصف دينار [٦] .

## الفرع الثاني
## العقوبات التكميلية

وهي العقوبة التي تلحق بالمحكوم عليه بشرط ان يأمر القاضي بها فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه الا تبعا لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها فلا تلحق بالمحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها صراحة في الحكم ، حيث أجاز المشرع الجنائي للمحكمة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي حصلت من جريمة أو استعملت في ارتكابها فنصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي : (( فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة الإدانة في جناية أو جنحة بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال

---

(١)ينظر:م (٣/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل

(٢)ينظر: د.سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، وزارة الثقافة والفنون ، دار الحرية للطباعة ، العراق ، ١٩٧٨ ، ص٣٤١

(٣) د.علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٢٨

(٤) ينظر: م (٤٥/ ١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل

(٥) م(٣/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل

(٦)ينظر :د.كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار شتات للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٤٩

أن تأمر بمصادرة الأشياء التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة )) حيث يفهم من هذه المادة أن مصادرة الأشياء المضبوطة جوازي وليس وجوبي [١] . فالعقوبة التكميلية قد تكون وجوبية فأنها لا توقع إلاّ إذا نطق بها القاضي الذي يملك سلطة التحقيق من توافر جميع شروط النطق بها قبل النطق بها فان توافرت ولم ينطق بها كان الحكم قاصرا ولا توقع إلاّ بعد تصحيح هذه الحكم بواسطة محكمة الطعن[٢] . وقد تكون جوازية فان للقاضي سلطة تقديرية في النطق بها فإذا جاء حكمه خاليا من تقريرها كان صحيحا حتى أن توافرت شروط النطق بها لان ذلك من الملائمات التي يقدرها القاضي في ضوء الجريمة المرتكبة وظروف الجاني ودرجة الإثم أو المسؤولية على عكس الأمر بالنسبة للعقوبة التكميلية الوجوبية كما ذكرنا أعلاه[٣] .

**أولاً :المصادرة**

تعرف المصادرة بأنها إجراء غرضه نقل ملكية المال جبرا إلى الدولة بغير مقابل وهذا المال المنقول إلى الدولة جبرا بغير مقابل يكون محله أشياء مضبوطة
ذات مصلحة بالجريمة التي يرتكبها الشخص [٤] ،
والغرض من هذا هو ردع الجاني بإيلامه عن طريق الانتقاص من ذمته المالية وحرمانه من أموال دخلت فيها بطريق غير مشروع عدوانا على حقوق وأموال الآخرين في المجتمع [٥] .
فقد نص المشرع العراقي على عقوبة المصادرة في قانون حماية حق المؤلف الذي نص على "للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء " [٦] .
حيث يفهم من هذه المادة أن مصادرة الأشياء المضبوطة هو أن المشرع جعلها اختيارية راجعة إلى السلطة التقديرية للقاضي في تقريرها ، وقد حدد المشرع العراقي مصير الأشياء المضبوطة محل الجريمة بعد ضبطها فأمر بإتلافها وذلك حسب ما نص عليه قانون حماية حق المؤلف العراقي بأنه: (( للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير...)) [٧].
فكان من الأجدر بالمشرع العراقي أن لا ينص على تدمير هذه الأشياء فيمكن أن يتم تسليمها إلى المؤلف دون إخلال بكامل حقه في التعويض الذي يقدر في ضوء مثل هذا الإجراء فمثل هذا الإجراء سيؤدي بصورة أو بأخرى إلى جبر جزء كبير من الضرر الذي لحق بالمؤلف أو أن يودع هذه الأشياء محل المصادرة في إحدى الجهات الحكومية أو الثقافية مثلا للإفادة منها تحقيقا للمنفعة العامة فإجراء كهذا سيكون بلا شك أفضل عن إجراء الإتلاف.

**ثانياً : عقوبة نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة**

إنّ المشرع العراقي لم ينص على هذه بعد التعديل حيث اغفل المشرع هذا الحكم فلم يضع نصا لمثل هذه العقوبة ولم يقرر عقوبة النشر في جريدة أو أكثر وان كانت هذه العقوبة تدخل في الاعتبار جبر الضرر اللاحق بالمؤلف أدبياً ومالياً للمؤلف من أهمية كبيرة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، فلابد من أن يضع المشرع مثل هذا النص أسوة بالمشرع المصري والفرنسي ونقترح على المشرع وضع هذا النص في الفقرة الأخيرة من المادة (٤٥)
وإن كان قبل التعديل قد نص على نشر الحكم في جريدة أو مجلة[٨]إلاّ أن بعد التعديل قد تعدلت هذه المادة وحذفت هذه العقوبة على الرغم من أن كان النص عليها جوازيا .

---

([١]) ينظر :د. علي حسين الخلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص ٤١٥
([٢]) ينظر:د. احمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في ميزان القاصي الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،٢٠٠٤،ص٤٠
([٣]) ينظر: د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٧١٠-٧١١.
([٤]) ينظر:د. رمسيس بهنام، المصدر السابق ، ص٩٤١
([٥]) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧ .
([٦]) م(٤/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل
([٧]) م (٤٥/رابعا) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل
([٨]) م(٤٥/رابعاً) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل .

**ثالثاً : عقوبة غلق المنشأة**

فقد نص المشرع العراقي على هذه العقوبة وجعلها جوازية في حالة الإدانة لمرة ثانية[١]، ولم ينص عليها في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة، لذلك كان من الأجدر على المشرع العراقي بعد تعديل القانون ان يساير المشرع المصري في جعل عقوبة غلق المؤسسة جوازية في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة ووجوبية في حالة العود.

## المطلب الثاني

## الآثار القانونية الإجرائية

أهمية دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية تفوق أحياناً النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق ، وذلك لان وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي تلك الحقوق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى لو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص التشريعية وأحدثها الخاصة بالإجراءات لأن القضاء الكفء يمكن أن يستند في حالة عدم وجود نص تشريعي خاص على القواعد العامة من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث أن المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بتلك الحقوق في الدول العربية والنامية بشكل عام هي ليست انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف وتقر هذه الحقوق وإنما في تطبيق هذه القوانين ومدى فاعليتها[٢]. ولذلك سوف نتطرق أولاً إلى دراسة مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وذلك من خلال معرفة من هم الأشخاص المؤهلون بالبحث عن الجريمة وتهيئتها ليتم تحريك الدعوى وبعدها لتحال على الجهة القضائية المختصة لتفصل فيها بحكم يقبل الطعن من خلال مواصلة إجراءات القاضي في شتى مراحل الجهاز القضائي .

### الفرع ألأول

### الإجراءات الجنائية في مرحلة الاستدلال والتحقيق

**أولاً : مرحلة الاستدلال**

يقصد بعملية الاستدلال البحث والتحري والتقصي لجمع الأدلة الكافية المتعلقة بجريمة معينة ويناط للقيام بهذه المهمة كأصل عام رجال الضبط القضائي[٣].

فمن خلال مطالعة قانون حماية حق المؤلف قبل التعديل وبعده نجده لم ينص كذلك على الجهات المختصة بضبط الجرائم المتعلقة بشأن الاعتداء على حق المؤلف وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل التي أعطت لأعضاء الضبط القضائي سلطة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة سواء كانت خاصة كالاعتداء على حق المؤلف أو جرائم عادية[٤].

وهذا ما لاحظناه من خلال زيارتنا لمحاكم الجنح حيث أن دعاوى حق المؤلف ليست لها خصوصية فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال وجمع الأدلة فتطبق عليها نفس إجراءات دعاوى الجنح العادية إلاّ أن الدعاوى الخاصة بحق المؤلف حسب تكاد تكون نادرة في المحاكم[٥] .

---

(١) م (٣/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل

(٢)ينظر: د علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق ، احكام القضاء في قضايا الملكية الجنائية ، جلسات من المحاكم ، دار المأمون المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، الجزء الثاني ، ٢٠١٤، ص٩

(٣) رجال الضبط القضائي طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( ٢٣) لسنة (١٩٧١) (١٩٧١) المعدل هم (ضباط الشرطة ، مختار القرية ، مدير محطة سكك الحديد، رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية ، الأشخاص المكلفون بخدمة عام ...)

(٤) م (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٥) مقابلة مع القاضي (فارس عبد الله احمد ) قاضي جنح الرصافة ، دار القضاء في الرصافة ، يوم الاحد ، ٢٠١٦/٩/٢٥. ٢٠١٦. وعلى الرغم من عدم وجود إجراءات جنائية خاصة بحق المؤلف ولكن من الناحية الادارية توجد هناك إجراءات ادارية وباعتبار رئيس الدائرة عضو ضبط قضائي نشير إلى إجراءات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، دائرة البحث والتطوير ، الرقم ب ت ٥٧٢/٤، ٢٠١٥/١/١٣ فيما يتعلق بإجراءات السرقة العلمية بالنظر إلى اهمية موضوع السرقات العلمية وحساسيته إلى سمعة ورصانة الجامعات العراقية ولعدم وجود رؤية واضحة للتمييز ما بين الاستلال والسرقة العلمية ولغرض الحد من هذه الظاهرة حصلت مصادقة معالي الوزير على التوصيات التي تضمنها محضر اجتماع اللجنة الوزارية التي شكلت للنظر في موضوع الإجراءات المتخذة بخصوص السرقة العلمية وممثلة بالاتي :(( ١- فرض عقوبة التوبيخ بحق كل من يثبت قيامه بسرقة بحوث علمية وحرمانه من التقديم إلى الترقية العلمية

ومن المشاكل التي يعاني منها رجال الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال تكمن في أقامة الدليل وذلك لان اغلب رجال الضبط القضائي يفتقدون الى دراية في مجال الملكية الفكرية وان كان هذا التكوين أصلاً يفتقده القضاة الذين يفصلون في هذا النوع من القضايا ، ولقد تعود رجال الضبط القضائي التعامل مع الدليل المادي الملموس مثل حجز الأسلحة النارية المستعملة في عملية السرقة وهذا النوع من الأدلة يتسم بالوضوح والتحديد أما الدليل في مجال الملكية الأدبية والفنية يكاد يكون كله معنوي بحيث يجد رجال الضبطية أشكالاً وصعوبة في تحديده وتوضيحه ، وبالرجوع إلى المصنفات الرقمية بالذات فان هذه لوحدها يجب أن يتخصص فيها رجال الضبط القضائي وذلك لان البيئة المحيطة بالمصنفات الرقمية هي بيئة بعيدة كل البعد عن الأوراق والمستندات وإنما تتم عن طريق الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية وان هذه البيانات يمكن محو أثار الجريمة في زمن قياسي قبل أن تصل إلى رجال الضبط القضائي ، لذلك لابد أن تتم عملية الضبط بمعرفة خبير فني أو متخصص في ذلك لان رجال الضبط القضائي لا دراية لهم في الأمور الفنية ، وكذلك من الصعوبات التي تثار في عملية الاستدلال عن جريمة التقليد هو الأحجام عن التبليغ عن هذه الجرائم فهي لاتصل إلى علم رجال الضبط من قبل الغير عدا طرف أصحاب الشأن المتضررين وحتى هؤلاء يحثون الإساءة إلى مصنفاتهم من خلال عرضها على القضاة وهذا راجع إلى عدة عوامل منها الاستباحة الفظيعة التي يتعامل بها بعض الأفراد مع هذه النوع من الجرائم التي لايرون أن هذه الأعمال تشكل جريمة أصلاً[١] .

**ثانياً : مرحلة التحقيق**

**١. القائمون بالتحقيق**

يتبين لنا من خلال استقراء نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي لم ينص على الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم الاعتداء على حق المؤلف وعليه يكون الاختصاص للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اي من قبل الضباط المسؤولين عن التحقيق واتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة أو الاستجواب أو الحبس الاحتياطي[٢] .

وبذلك تكون محكمة التحقيق المختصة بالتحقيق في جرائم الاعتداء على حق المؤلف وبعدها يتم إحالتها إلى محكمة الجنح الى قاضي الموضوع ، ومن خلال زيارتنا لمحكمة الجنح والسؤال فيما اذا كانت محكمة النشر لها سلطة في النظر في الدعاوى الخاصة بحق المؤلف فكانت الإجابة انه لا علاقة لمحكمة النشر في الدعاوى الخاصة بحق المؤلف حيث أن محكمة النشر من صلاحياتها هي حماية الغير قبل المؤلف اي بالاتجاه المعاكس لقانون حق المؤلف[٣] ، وعند زيارتنا لمحكمة النشر تبين العكس ، ووجدتها تقام عندها دعاوى تتعلق بحق المؤلف على الرغم من عدم إلزامها بذلك وتبين لنا ان محكمة النشر تقام عندها دعاوي حق المؤلف ويجري التحقيق فيها بصورة عرفية أي ما جرت العادة على ذلك[٤] من خلال اطلاعنا على قرارات محكمة النشر التي سوف نرفقها لاحقا .

**٢. سلطات واختصاصات القائمين بالتحقيق**

فقد حدد القانون العراقي واجبات واختصاصات القائمون بالتحقيق ووضع قواعد عامة تنظم سلطات المحقق وواجباته لا تختلف بين كل جريمة ومجرم أياً كان نوع الجريمة أو نوع الحق المعتدى عليه ، كما تضمنت قواعد سير إجراءات التحقيق وضبط المحاضر دون تفرقة بين التحقيق في جريمة وأخرى[٥] .

---

لمدة سنتان عدا المدة المقررة للترقية العلمية المنصوص عليها في تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢. ٢- حرمانه حق الاشراف على طلبة الدراسات العليا وبنفس المدة المذكورة في الفقرة (٢) اعلاه٣- اعطاء حق للمتضرر اللجوء إلى المحاكم المدنية والمطالبة بالتعويض استنادا إلى نص المادة (٤٦)من قانون حمايةحق المؤلف= = العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١. ٤- الغاء كافة التعاميم الصادرة من مكتب المفتش العام المتعلقة بالسرقة العلمية )) .

(١) ينظر : عبد الرحمن خلفي ، مصدر سابق ، ص ١٩٠

(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل

(٣) مقابلة مع القاضي ( فارس عبد الله احمد) قاضي جنح الرصافة ، دار القضاء في الرصافة ، يوم الاحد ، ٢٥/ ٩ /٢٠١٦

(٤) مقابلة مع القاضي (محمد سلمان ) في محكمة تحقيق النشر والاعلام والنزاهة ، دار القضاء في الرصافة ، يوم الاحد ، ٢٥/ ٩ /٢٠١٦ .

(٥) ينظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

## الفرع الثاني
## الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة والطعن

**أولاً : الجهة المختصة بالمحاكمة**

إنّ المشرع العراقي لم يحدد في قانون حق المؤلف محكمة معينة تنظر في الجرائم التي تقع اعتداء على حق المؤلف وإنما ترك ذلك الاختصاص للمحاكم الجزائية ، فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهة المختصة بالمحاكمة وفقا لقواعد الاختصاص النوعي والمكاني والعقوبة المقررة لكل جريمة ، وباعتبار أن جريمة التقليد جنحة فان محاكم الجنح هي المختصة في أي اعتداء يقع على حق المؤلف[١].

**ثانياً : الجهة المختصة بنظر الطعون**

إنّ الجهة أما القانون العراقي فان الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح في جرائم الاعتداء على حق المؤلف هي محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التميزية استنادا إلى القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية العراقي [٢].

**وان القضاء العراقي يقيم التطبيق العملي في قضايا حماية حق الملكية الفكرية**

قضية (نشر مقال منقول حرفياً من كتاب يعود لمؤلف) وتتلخص وقائعها بالتالي :

أحال السيد قاضي محكمة تحقيق النشر والإعلام المتهم بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته وفق أحكام المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات وذلك بموجب قرار الإحالة المرقم ٢٤ في ٢٠١٥/٦/٢١ وفي اليوم المعني للمحاكمة تشكلت المحكمة وبحضور السيد نائب المدعي العام وبحضور وكيل المشتكي أضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (....) كما حضر المتهم بالذات ووكيله لما في (...) وبوشر بالمحاكمة الوجاهية علنا وتلت المحكمة كافة المحاضر والمستندات ودونت أقوال المتهم (٤٧٦) من قانون العقوبات ودونت جوابه عنها بكونه برئ واستندت المحكمة لمطالعة السيد نائب المدعي العام ودفاع وكيل المتهم وافهم ختام المحاكمة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي :

لدى تدقيق الأوراق والاطلاع على سير التحقيق الابتدائي وللمحاكمات الجارية فقد تبين أن المشتكي إضافة لوظيفة سبق وان طلب الشكوى ضد المتهم (...) وذلك لقيامه بنشر مقال في جريدة النهار الشهرية والتي تختص بشؤون النزاهة وفي شهر شباط عام (٢٠١٣) وان المقال المنشود منقول حرفيا من كتاب آخر يعود للمؤلف (...) وباسم أخلاقيات العمل وحيث أن المتهم يعمل بدرجة معاون مدير عام الدراسات والبحوث في هيئة النزاهة ولكونه قد نسب المقال إليه وحيث أن قيام المتهم بذلك يتعارض مع حقوق النشر فقد طلب المشتكي الشكوى ضده .... وبعد الاطلاع على الأوراق لاحظت المحكمة بان المشتكي قد نشر مقال تحت عنوان ( مبادئ معايير مدونة السلوك الوظيفي والأخلاقي لموظفي القطاع العام ) بتاريخ شباط (٢٠١٣) وان هذه الجريدة تعود إلى هيئة النزاهة ومن خلال الاستماع إلى أقوال المشتكي والشهود وتجد المحكمة بان حق الشكوى للمؤلف وحده وهو الذي يملك الحق بتحريك الشكوى استنادا للمادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

أما بخصوص موضوع طلب الشكوى لمخالفة المتهم قواعد السلوك الوظيفي تجد المحكمة من خلال التحقيق الإداري بان المتهم قد تم معاقبته انضباطيا بعقوبة (لفت النظر) لذا نجد الاكتفاء بالعقوبة الانضباطية عليه واستنادا لما تقدم قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة للمتهم (...) وفق المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والإفراج عن المتهم وإلغاء كفالته في مرحلة التحقيق وصدر الحكم وجاهياً قابلاً للتمييز استناداً للمادة (١٨٢/ج) الأصولية وافهم علنا في ١٧ /٢٠١٥/٨ [٣].

ويتبين لنا أن إلغاء التهمة كان خطأً قانونياً ومبني على المجاملة على حساب إضعاف حقوق المؤلف .

## الخاتمة

---

(١) ينظر: م (٣٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل .

(٢) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)رقم (١٠٤) ،في ١٩٨٨/١/٢٧.

(٣) ينظر: رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ، محكمة الجنح المختصة بقضايا النشر والاعلام ، رقم الدعوى ٤٤/نشر/ج/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ .

أوضحنا في دراستنا عن الحماية الجنائية في التطرق إلى مظاهر من الجرائم التي تعتبر اعتداءً على حق المؤلف وأبرزها جرائم التقليد ، وجرائم الاعتداء على الحاسب الآلي .

لذا لابد علينا أن نختتم هذا البحث بما توصلنا إليه من استنتاجات وما يتطلب من توصيات.

**الاستنتاجات**

١- انتهينا إلى إنّ حق المؤلف ينبع من حرية الإنسان وحقوقه الأساسية التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية .

٢- توصلنا إلى أنّ محور الحماية في هذا الموضوع هو الاستغلال التجاري الأدبي والمالي للمصنف .

٣- عدم فعالية القواعد القانونية الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي والأنترنيت من الاعتداء على الرغم من التعديلات التشريعية التي تكون غير مستوفية للموضوع على هذه المصنفات الحديثة .

**التوصيات**

١- على المشرع العراقي أن يوجه جهده التشريعي نحو تنظيم أحكام قانون حق المؤلف وذلك لأن ضعف التنظيم يؤدي إلى ضعف الحماية التي يمنحها القانون للمؤلف ، حيث نرى من جانبنا أن يتدخل المشرع العراقي بصفة دورية نحو تعديل الأحكام القانونية الجنائية لكي يتحقق الردع العام في العقوبة على جريمة الاعتداء على حق المؤلف ، حيث يتطلب هذا التدخل لمواجهة الأساليب المستحدثة في التعدي على حق المؤلف وإسباغ الحماية على الصور الجديدة لهذا الحق سواء أكان مصنف تقليدي أم حديث ولاسيما في عالم أصبحت تسيطر عليه وسائل الاتصال وتطورت فيه تقنية المعلومات والاستنساخ تطوراً مذهلاً.

٢- ضرورة تفعيل المواد التي علقت بعد التعديل لسنة ٢٠٠٤ ولاسيما المادة المتعلقة بالإيداع ، وذلك لان الإيداع يعد من الأمور المثبتة لحقوق المؤلف الأدبية .

٣- زيادة الوعي لدى الدارسين في كليات القانون على حق المؤلف فهو موضوع يكاد يكون مندثر ولاسيما بعد أن أصبح هذا الموضوع في غاية الأهمية بعد زيادة الاستلال والسرقات العلمية .

٤- التعاقد مع الدول على تسويق اجهزة الكترونية تكون وظيفتها فلترة البحوث والرسائل والاطاريح ورفضها في حالة احتوائها على معلومات مستلة أو مسروقة من مصادر اخرى عن طريق الاسبقية في النشر التي ثبتت لصاحبها أي (الناشر الاسبق) للموضوع .

# المصادر


**أولاً : القرآن الكريم**

**ثانياً : المعاجم**

١. ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، دار صادر .

**ثالثاً : الكتب القانونية**

١. أبو اليزيد علي المثبت ، الحقوق المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٧.
٢. أسامة أحمد شوقي المليجي ، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف - دراسة مقارنة ، بلا طبعة ، ١٩٩٦.
٣. احمد سويلم ، العمري ، حقوق الإنتاج الذهني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧.
٤. احمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في ميزان القاصي الدستوري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،٢٠٠٤.
٥. اكرم فاضل سعيد ، د. طالب محمد جواد سعيد ، المعين ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.
٦. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧ .
٧. انتصار نوري الغريب، امن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤.
٨. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٢.
٩. تركي صقر ، حماية حق المؤلف بين النظرية والتطبيق ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ١٩٩٦.
١٠. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١.
١١. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، دار الفكر العربي للنشر ، مصر – القاهرة ، ١٩٦٦.
١٢. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، وزارة الثقافة والفنون ، دار الحرية للطباعة ، العراق ، ١٩٧٨.
١٣. عبد الرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.
١٤. عبد المنعم الصرة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.
١٥. علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠.
١٦. عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.
١٧. عبد الوهاب عرفه ، قانون حق المؤلف ، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ،١٩٩٧.
١٨. عبد الجبار ، المؤلف والقانون، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣.
١٩. كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار شتات للنشر، مصر، القاهرة ، ٢٠١٢.
٢٠. مختار القاضي، حق المؤلف ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨.
٢١. محمد خليل يوسف ابو بكر ، حق المؤلف في القانون ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨.
٢٢. مرقص سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني – المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٧.
٢٣. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٩.

**رابعاً : الرسائل والاطاريح**

١. علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الالكترونية ،اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨.

**خامساً : الأبحاث والدوريات**

١. المبادئ الأولية لحقوق المؤلف منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة والعلوم ، اليونسكو ، ١٩٨١.
٢. الويبو (معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة) ، مجلة عالم الكتاب ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، يناير ١٩٨٢.

**سادساً : المقابلات الشخصية**

١. فارس عبد الله احمد ، قاضي جنح الرصافة ، دار القضاء في الرصافة ، بغداد .
٢. محمد سلمان ، قاضي محكمة تحقيق النشر والاعلام والنزاهة ، دار القضاء في الرصافة ، بغداد .
٣. هند الحديثي ، مديرة المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف ، وزارة الثقافة ، بغداد .

**سابعاً : قرارات المحاكم**

١. محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ، محكمة الجنح المختصة بقضايا النشر والاعلام ، رقم الدعوى ٤٤/نشر/ج/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ .

**ثامناً : الاتفاقيات الدولية**

١. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في ٩ أيلول سنة ١٨٨٦م .

**تاسعاً : الدساتير والقوانين والاوامر**

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣. قانون الإيداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ .
٤. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٦. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي .

**عاشراً : المصادر باللغة الفرنسية**

1– Corr. Lyon 31-3-1978 Rev.int.dr.aut.avr1979.218
2 -–Versailles 5-7-1982 Rev.int.dr.aut.jan v . 1983 . 160 ,trib. Corr . lyon 31-3-1978, Rev.int.dr.auteur 1979 . 213